

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بليز، بينما، بوليفيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمocratique، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، سيشيل، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

* 9627880 *

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى المواقفة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمميين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميّدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية؛

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما هو منصوص عليه في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظراً لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية.

وإذ يساورها بالقلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئه جو من الثقة المتبادلة الازمة من أجل تذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهد لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، طبقاً لقرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقاً لخطة التسوية؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض العنصر العسكري من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية نظراً لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - تؤكد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية، وتحقيق في هذا الشأن تماماً التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منهما بولايته، التي تمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه كي يقرر شعب الصحراء الغربية مصيره؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)، الفصل التاسع.

- ٧ - تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية؛
- ٨ - تشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إجراء محادثات مباشرة لإعادة بدء عملية السلام في الصحراء الغربية؛
- ٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛
- ١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

— — — — —